

كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم  
ومنتجي الغلال  
لسنوات 2024-2025-2026

العنوان الأول: شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول المجمع

الفصل 1: موضوع الاستشارة

الفصل 2: شروط المشاركة

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيّتها

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5: فتح العروض

الفصل 6: فرز العروض

الفصل 7: منهجية فرز العروض

الفصل 8: تعيين مراقب الحسابات للمجمع للمدة النيابية المحددة

الفصل 9: إعلام مراقب الحسابات المعين

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

الفصل 2 : موضوع المهمة

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المجمع

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9: اللغة المستعملة

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 12: معالم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 10)

## بطاقة معطيات حول المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

### تقديم المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

\* الاسم: المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

\* الشكل القانوني: مؤسسة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

\* المقر الاجتماعي: 6 شارع الحبيب ثامر 1069-تونس

\* رقم الهاتف: 71 092 336-71 255 035

\* البريد الالكتروني: contact.govpf@yahoo.com

\* النشاط: إنتاج مشاتل الكروم والأشجار المثمرة.

\* المداخيل (\*): 3 987 117 دينار

\* المجموع الخام للموازنة (\*): 10 146 475 دينار

\* عدد الأعوان (\*): 129

\* مراقب(ي) الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (\*):

مكتب اتحاد المراجعة التونسي

مكتب اتحاد المراجعة التونسي

مكتب اتحاد المراجعة التونسي

\* قائمة اسمية في أعضاء مجلس الإدارة

| الاسم واللقب                 | الصفة                                            |
|------------------------------|--------------------------------------------------|
| السيد صلاح الدين الرياحي     | رئيس مجلس إدارة المجمع                           |
| السيد عائشة غزال حرم العكرمي | عضو ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي       |
| السيد لطفي بكار              | عضو ممثل عن وزارة المالية                        |
| السيدة حبيبة بكار            | عضو ممثل عن وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية |
| السيد سامي عمر               | عضو ممثل عن مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي |

|                           |                                                                                      |
|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| السيد حلمي القلعي         | عضو ممثل عن المجمع المهني المشترك للغلال                                             |
| السيد رضا الرحموني        | عضو مجلس الإدارة،<br>ممثل عن المركز الفني للقوارص                                    |
| السيد البشير سفيان بوعزيز | عضو مجلس الإدارة،<br>ممثل عن الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية "كروم قرطاج" |
| السيد سالم الراحي         | عضو مجلس الإدارة ،<br>ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة<br>و الصيد البحري              |
| السيد منوبي درغوث         | عضو مجلس الإدارة ،<br>ممثل عن النقابة التونسية للفلاحين                              |
| السيد ميداني الضاوي       | عضو مجلس الإدارة ،<br>ممثل عن النقابة التونسية للفلاحين                              |
| السيدة نعيمة محفوظي       | مستشار فني ،<br>ممثل عن الإدارة العامة للصحة النباتية و مراقبة المدخلات الفلاحية     |

(\*) يتم تدوين المعطيات الخاصة بآخر سنة محاسبية مصادق عليها وطبقا للمنهجية المضبوطة بمقتضيات قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

(\*) تعتمد المعطيات المحاسبية لضبط أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى جدول الأتعاب الجاري به العمل في تاريخ اعلان الاستشارة. وبناء على ضبط الأتعاب يتم تحديد تركيبة الفريق المتدخل والمدة الزمنية الجمالية.

## العنوان الأول: شروط الاستشارة

### الفصل 1: موضوع الإستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في:

\*إنجاز مهمة مراقبة حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال للسنوات 2024-2025-2026

### الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

\* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،

\* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها،

\* الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

\* لا تقبل المشاركة في إطار تجمع (groupement).

### الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيته

ينشر الإعلان الاستشارة على موقع الواب الخاص بالمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال وعن طريق الصحف اليومية وتتم سحب كراس الشروط عن طريق موقع الواب الخاص بالمجمع (www.govpf.com.tn) ويحدد آخر أجل لقبول العروض يوم 22 ديسمبر من سنة 2025 على ساعة العاشرة صباحا.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 2025/ 01 متعلقة بتعيين مراقب الحسابات"

تودع الظروف مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمجمع " 6، شارع الحبيب ثامر 1069 تونس "مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل وفي التاريخ المحدد بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواء عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الاجراء اقضاء العروض المخالفة.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملف الاستشارة ( بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراقبة. ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

#### **الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

| بيان الوثيقة                                                                                                                   | العمليات المطلوبة                                                                                           | واجبات المشارك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>1- الوثائق الإدارية:</b>                                                                                                    |                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات...                              | أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط ، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك | تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك <u>إطلاعه والتزامه</u> بما نص عليه كراس الشروط المتعلق <u>"بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات..."</u> ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة <u>إسناد المهمة</u> له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.<br><br>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي                                                                      | نسخة مجردة من الوثيقة                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| مضمون من السجل الوطني للمؤسسات                                                                                                 | الأصل أو نسخة مجردة منه                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط          | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2                                                                          | إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <b>2- الوثائق الفنية</b>                                                                                                       |                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3                                                                          | إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                                                                                                                                                                                                                                          |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>- ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                             | <p>القانوني لمكتب الخبرة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة.</p> <p>ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4</p>                                                                   | <p>قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| <p>- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5.</li> <li>• تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة</li> </ul> <p>وينجر عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 7 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض أليا.</p> <p>- تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و 3 و نسخ من قرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p> <p>ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الآلي.</p> | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.</p> | <p>التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين.</li> <li>• نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لكل متدخل من الصنف 3</li> <li>• نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو للشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة</li> </ul> |
| <p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في الشركات و المجامع المهنية والمراكز الفنية <u>الفلاحية المنجزة كليا:</u></p> <p><b>(1) مؤيدات الإسناد:</b></p> <p>يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:</p> <p>-مؤيد رقم 1. نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6</p>                                                                   | <p>قائمة الشركات و المجامع المهنية والمراكز الفنية <u>الفلاحية</u> التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض <u>مصحوبة بالمؤيدات.</u></p>                                                                                                                                                           |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                           |                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| <p>-مؤيد رقم 2. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين واسم الخبير المحاسب المتدخل.</p> <p>- مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات مضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمّن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط تقديم نسخة من الملحق المتعلق بتوزيع المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المجامع المهنية والمراكز الفنية الفلاحية المعنية بالمؤيد.</p> <p>(2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مضمون من السجل الوطني للمؤسسات.</li> <li>أو</li> <li>• نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية</li> <li>أو</li> <li>• نسخة من محضر الجلسة العامة.</li> </ul> <p>شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمّة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات</p> |                                           |                                                   |
| <p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى أليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو خارج المجال الذي تدرج ضمنه المؤسسة أو تضمن أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7</p> | <p>توزيع المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p> |



|                                                                             |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------|--|--|
| التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو المدة النيابية بكل دقة. |  |  |
| ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.  |  |  |

## الفصل 5: فتح العروض

تتولى لجنة فتح و فرز و التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الأجل أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض و تدون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد الرتببة المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيته والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

### ويقضى آليا كل عرض:

- ورد بعد الأجل (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.
- لا يحتوي على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول تركيبة الفريق المتدخل طبقا للملحق عدد 8.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المد9).
- لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد 9.
- ورد في شكل تجمع (groupement).
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبيرا محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت مت دخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.

- يحتوي التزاما جماعيا طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعروف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق عدد 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشرائح العلمية ونسخ من مقررات المعادلة عند الاقتضاء أو غير مطابق للملحق عدد7.

- كما يتعين التقيد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

## الفصل 6: فرز العروض

تتم عملية فرز العروض على مرحلتين:

### المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى لجنة بالمجمع، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل السابع والمفصلة بالملحق عدد10 من هذا الكراس.

تقضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض.

### المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة اعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

في ختام هذه المرحلة تحرر اللجنة محضرا، طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط، في الغرض مضى من قبل جميع اعضائها في نسختين أصليتين

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال كامل مرحلة التقييم وقبل التعيين. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال.

## الفصل 7: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 10 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

### 7-1. المقاييس الخاصة بالتقييم: 100 نقطة

#### 7-1-1- تركيبة الفريق المتدخل 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

♦ **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.

♦ **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- \* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة،
- \* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- \* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- \* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

♦ **الصنف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- \* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،
  - \* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
  - التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
  - التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

\* 10 نقاط للصنف الأول

\* 6 نقاط للصنف الثاني

\* 4 نقاط للصنف الثالث

**ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 5 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 7.**

**7-1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 20 نقطة**

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

\* 10 نقاط للصنف الأول

\* 6 نقاط للصنف الثاني

\* 4 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق عدد 7 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 8.

وتقصي العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

#### 7-1-3- المدة الزمنية الجمالية المعدلة: 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضارب و ذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

#### 7-1-4- نسبة التأطير: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

100 ضارب (X) ( المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

#### 7-1-5- خبرة العارض 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات الشركات و المجامع المهنية والمراكز الفنية الفلاحية المنجزة كليا.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة للشركات و المجامع المهنية والمراكز الفنية الفلاحية.

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي.

✓ بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات:

| مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار | عدد المهمات                                                                      | من 1 إلى 5               | أكثر من 6 |
|-------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|-----------|
| [15000-2000]                  | العدد المسند للمهمات بالشركات و<br>مجامع المهنية والمراكز الفنية <u>الفلاحية</u> | 4 نقاط لكل<br>مهمة مناهة | 20 نقطة   |

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

### الفصل 9: تعيين مراقب الحسابات للمجمع للمدة النيابية المحددة

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 529 المؤرخ في 1 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراقبة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها. تتولى الجلسات العامة أو مجالس إدارة المؤسسات والشركات المعنية، تعيين مراجعي الحسابات طبقا لأحكام هذا الأمر خلال الجلسة المعدة للبت في الحسابات المتعلقة بأخر سنة مالية لمدة مهمة المراقبة المنقضية.

### الفصل 10: إعلام مراقب الحسابات المعين

يتم إعلام مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) في أجل أقصاه 6 أيام من تاريخ التعيين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

### الفصل 11: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب لحسابات المجمع للمدة النيابية المحددة

إثر التعيين ينشر المجمع وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاص بها أو بأي وسيلة إشهار أخرى مادية أو على الخط. ويبين هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) والمدة النيابية وتاريخ التعيين

ويتم ذلك في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين.

## العنوان الثاني: البنود التعاقدية

### الفصل 1: اتفاقية المراقبة

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين المجمع ومراقب أو مراقبي الحسابات المعيّنين (ين) طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال من جهة ومراقب أو مراقبي الحسابات من جهة أخرى.

### الفصل 2: موضوع المهمة

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:

\*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنوياً إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بالمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

وتتدرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

\* مراقبة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة حول حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

### الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي:

\* اتفاقية المراقبة المبرمة

\* ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقا لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

\* كراس الشروط

\* ملاحق كراس الشروط

### الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

| اسم ولقب المتدخل | صنف المتدخل | الشهادة العلمية |
|------------------|-------------|-----------------|
|                  |             |                 |
|                  |             |                 |
|                  |             |                 |
|                  |             |                 |

### الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس الإدارة وتمضى من قبل المدير العام المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (تضبط بالاتفاق) ونسخة الكترونية إلى المدير العام للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

**وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعيين**

**على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.**

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المجمع ، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المجمع لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط المجمع وضبطها من قبل مجلس الإدارة ، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.**

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

**وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة**

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المجمع.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجدول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل مقر المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

على معنى التشريع والتراتب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس إدارة المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

وبين أعضاء مجلس إدارتها .

يلتزم مراقب الحسابات الممضي بتقديم تقريره أمام الهيكل المعني وفي حالة التعذر المبرر يجب تقديم تفويض في الغرض

ويوجه كل تقرير في **نظيرين باللغتين العربية و/ أو الفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس الإدارة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

## **الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال:**

يقوم المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال بمتابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة تابعة للفريق المتدخل في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.



## الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بمقر المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال :

- \* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- \* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
- \* النصوص القانونية المتعلقة بالمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
- \* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
- \* الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.
- \* دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
- \* عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية.
- \* قائمة اسمية في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العامة

## الفصل 8: التشريع و الترتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل وخاصة:

- \* القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- \* القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- \* القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- \* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 .
- \* قانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح و مكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح
- \* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- \* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- \* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- \* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،
- \* الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- \* الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- \* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت

2007 و الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 و الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008

و الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،  
\*قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

### الفصل 9: اللغة المستعملة

يعد المشاركون كل الوثائق التي يسلمها للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

### الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

\* 20% عند بداية الأعمال

\* 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

\* 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

\* 20% في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل الهيكل المؤهل لذلك.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.

### الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة

يمكن للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

\* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط فقرة 1 وفقرة 2

\* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المجمع.

\* تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

\* ثبوت قيام مراقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.

\*ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.

## **الفصل 12: معايير التسجيل و الطابع الجبائي**

تحمل معايير تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

## الملاحق

ملحق عدد 1

**تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات  
المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال**

**للمدة النيابية 2026/2025/2024**

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... والمباشر لمهنة خبير محاسب  
منذ..... تاريخ التسجيل.....

المعين محل مخابراته بـ ( العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المجمع الاجباري لفلاحي  
الكروم ومنتجي الغلال للمدة النيابية. النيابية 2026/2025/2024 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة  
بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ..... في..... التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

**تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إني الممضي أسفله (الاسم و

اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان

بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل<sup>1</sup>
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
- أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلقة بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أنني:

\* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

\* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

<sup>1</sup> في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض

## وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

.....إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

.....المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

.....المعين محل مخابراته بـ ( العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال:

\* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

\* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

\* إنجاز مهمة مراقبة حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال للسنوات 2026/2025/2024 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

\* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط والاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزير المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

\* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

| ع ر | الاسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخها | الصف |
|-----|--------------|----------------------|---------|------|
| 1   |              |                      |         |      |
| 2   |              |                      |         |      |
| 3   |              |                      |         |      |
| 4   |              |                      |         |      |
| 5   |              |                      |         |      |
| 6   |              |                      |         |      |
| 7   |              |                      |         |      |
| 8   |              |                      |         |      |
| 9   |              |                      |         |      |

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 5

**التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل**  
**بإنجاز مهمة المراقبة بالمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال**  
**المدة النيابية 2026/2025/2024**

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب) .....أقر بأن

الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| اسم ولقب المتدخل | إمضاء المتدخلين | تاريخ الإمضاء |
|------------------|-----------------|---------------|
|                  |                 |               |
|                  |                 |               |
|                  |                 |               |
|                  |                 |               |
|                  |                 |               |
|                  |                 |               |

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

- 1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.
- 2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها(صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي
- 3- يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المترشحين. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.



**قائمة الشركات و المجامع المهنية والمراكز الفنية في القطاع الفلاحي التي أنجز لديها الخبير المحاسب  
أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1  
أعمال المراجعة أو المراقبة  
(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)**

| المؤسسة | المدة النيابية | تاريخ بدء المهمة | تاريخ نهاية المهمة | المؤيدات |
|---------|----------------|------------------|--------------------|----------|
|         |                |                  |                    |          |
|         |                |                  |                    |          |
|         |                |                  |                    |          |
|         |                |                  |                    |          |
|         |                |                  |                    |          |
|         |                |                  |                    |          |

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 7

**توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين**  
( المجمع الاجباري لفلاحي ومنتجي الغلال للمدة النيابية 2024-2025-2026 )

| عدد الأيام حسب الأصناف |       |       |       | الاسم و اللقب |
|------------------------|-------|-------|-------|---------------|
| الجملة                 | صنف 3 | صنف 2 | صنف 1 |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       |               |
|                        |       |       |       | عدد الأيام    |

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
- يقصى أليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أولم يكن ضمن المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو تضمن أجزاء من اليوم مهما كان صنف التدخل أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية بكل دقة
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.

## الفريق المتدخل

| أتعاب المهمات العادية<br>(بالدينار التونسي) |            |            | الفريق       |
|---------------------------------------------|------------|------------|--------------|
| صنف 1                                       | صنف 2      | صنف 3      |              |
| 1                                           | من 1 إلى 2 | من 1 إلى 2 | [30000-2000] |

### المدة الزمنية لكل الأصناف

| عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب | أتعاب المهمات العادية (بالدينار) |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| [66 – 10]                            | ]15000-2000]                     |
| [119 – 67]                           | ]30000-15000]                    |

يقصى كل عرض لم يتقيد بنسب التوزيع التالية:

- بين 18 % و 25 % بالنسبة للصنف 1
- 35 % كحد أدنى بالنسبة للصنف 2
- 40 % كحد أدنى بالنسبة للصنف 3

%نسبة أيام تدخل (صنف 1) + % نسبة أيام تدخل (صنف 2) + نسبة % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

عدد أيام صنف 1

$$\% \text{ أيام تدخل (صنف 1) } = \frac{\text{عدد أيام التدخل الجملي}}{\text{عدد أيام التدخل (صنف 1)}}$$

و تحسب نسبة % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي ضارب 100

ملحق عدد 10

## منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات

تتم عملية فرز العروض على مرحلتين:

### المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل السابع من هذا الكراس.

تفصي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض.

### المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

تضبط المقاييس و النسب في كراس الشروط كالاتي:

| النسبة المعتمدة | المقاييس                           |
|-----------------|------------------------------------|
| 20              | مقياس تركيبة الفريق المتدخل        |
| 20              | المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين |
| 20              | المدة الزمنية الجمالية المعدلة     |
| 20              | نسبة التأطير                       |
| 20              | خبرة العارض                        |
| 100             | المجموع                            |

### I- المقاييس الخاصة بالتقييم: 100 نقطة

#### 1 - تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

وتقصى العروض التي تجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوماً.

| العدد الأقصى | معدل عدد المتدخلين | الصنف        |
|--------------|--------------------|--------------|
| 10           | M1                 | الصنف 1      |
| 6            | M2                 | الصنف 2      |
| 4            | M3                 | الصنف 3      |
| 20           |                    | مجموع النقاط |

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (\*)

عدد العروض المقبولة (\*)

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

(\*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2σ , المعدل + 2σ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

$$[ \text{MOYENNE} - 2\sigma , \text{MOYENNE} + 2\sigma ]$$

وتتم عملية التقييم على النحو التالي:

### الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1

$$\text{العدد المسند: } M1 - 10 = 10 \times \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 1} - M1|}{M1}$$

\* إذا كان م 1 سلبي أي م 1 > 0 يسند 0

### الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

$$\text{العدد المسند: } M2 - 6 = 6 \times \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 2} - M2|}{M2}$$

\* إذا كان م 2 سلبي أي م 2 > 0 يسند 0

### الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

$$\text{العدد المسند: } M3 - 4 = 4 \times \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 3} - M3|}{M3}$$

\* إذا كان م 3 سلبي أي م 3 > 0 يسند 0

$$\text{العدد المسند لتركيبية الفريق المتدخل م} = I + 1 + 2 + 3$$

ويقصى كل عرض قَدَم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

## 2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

| العدد | معدل المدة الزمنية | الصنف   |
|-------|--------------------|---------|
| 10    | $1\bar{A}$         | الصنف 1 |
| 6     | $2\bar{A}$         | الصنف 2 |
| 4     | $3\bar{A}$         | الصنف 3 |
| 20    | $\bar{A}$          | الجملة  |

$$1\bar{A} = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة}} (*)$$

$$2\bar{A} = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة}} (*)$$

$$3\bar{A} = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة}} (*)$$

(\*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل -  $2\sigma$ , المعدل +  $2\sigma$ ]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل -  $2\sigma$ , المعدل +  $2\sigma$ ]

**ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:**

[ MOYENNE -  $2\sigma$ , MOYENNE +  $2\sigma$ ]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

### الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } a1 = \frac{|1\bar{A} - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1}|}{1\bar{A}} - 10$$

\* إذا كان العدد المسند  $a1 > 0$  يسند 0

### الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } a_2 = \frac{2\bar{A} - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2}}{2\bar{A}} \times 6$$

\* إذا كان العدد المسند  $a_2 > 0$  يسند 0

### الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } a_3 = \frac{3\bar{A} - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 3}}{3\bar{A}} \times 4$$

\* إذا كان العدد  $a_3 > 0$  يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين  $\Pi = a_1 + a_2 + a_3$

### 3 - مقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجمالية أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط ( المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان) ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمالية في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

تحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوارب التالية:

| الصنف   |                | الضارب |
|---------|----------------|--------|
| الصنف 1 | $\bar{A}_{i1}$ | 3      |
| الصنف 2 | $\bar{A}_{i2}$ | 2      |
| الصنف 3 | $\bar{A}_{i3}$ | 1      |

وتحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض كالآتي:  $\bar{A} = 3 \times \bar{A}_{i1} + 2 \times \bar{A}_{i2} + 1 \times \bar{A}_{i3}$

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري  $\bar{A}^*$  أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل -  $2\sigma$ , المعدل +  $2\sigma$ ]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجمالية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$\text{م III} = \frac{20 \times \bar{A}^* - \bar{A}_i}{\bar{A}^*}$$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة  $\text{III} = \text{م III}$

### 4 - مقياس نسبة التأخير: العدد الأقصى 20 نقطة



يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية:

$$\text{عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1} \\ \text{عدد أيام التدخل الجمليّة}$$

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري  $T^*$  أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل -  $2\sigma$ , المعدل +  $2\sigma$ ]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:  
العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$20 \frac{|X - T^*|}{T^*} - 20 = IV$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م IV

#### 5 - مقياس خبرة العارض: العدد الأقصى 20 نقطة

\* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في الشركات و المجامع المهنية والمراكز الفنية في قطاع الفلاحي المنجزة كلياً (ملحق 7/6) باعتماد العدد الأقصى 20 نقطة .

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي.

✓ بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات:

| مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار | عدد المهمات                                                                            | من 1 إلى 5           | أكثر من 5 |
|-------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|-----------|
| [15000-2000]                  | العدد المسند للمهمات في الشركات و مجامع المهنية والمراكز الفنية في قطاع <u>الفلاحي</u> | 4 نقاط لكل مهمة منها | 20 نقطة   |

#### 6 - الاختيار النهائي

يحتفظ المجمع بحق اختيار النهائي للعروض أو رفضها (حسب المقاييس سألغة الذكر بدون أي تعديل وليس للعارض حق الاعتراض أو طلب أي تعويض) وفي صورة تساوى في عدد النقاط بين العارضين يتم الاختيار على العرض الأكثر عدد للمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في الشركات و المجامع المهنية والمراكز الفنية في قطاع الفلاحي الناشطة في مجال الانتاج النباتي